الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية لصناعة الورق والكرتون . ١٦١٤

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة الغزل المغربية . ١٦١٥

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للمركب الصناعي الخاص بالورق . ١٦١٥

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة التغليف العصرى المغفلة . ١٦١٥

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة التطبيق التقني والصناعي فى التغليف . ١٦١٥

— قرار مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية الوطنية وتحديد اختصاصاتها وسيرها . ١٦١٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى شهادة نهاية التدريب الخاص بالمساعدين التقنيين للهندسة القروية والري الفلاحي . ١٦١٧

وزارة الانباء

— قرار مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتنظيم الداخلي للاذاعة والتلفزيون الجزائرية . ١٦١٧

وزارة العدل

— قراران مؤرخان فى ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان وقف موثق عن ممارسة مهامه وتعيين آخر . ١٦٢١

وزارة التربية الوطنية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منحة للدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة . ١٦٢٢

— قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم المدرسي . ١٦٢٢

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « معسكر بيردو » واقع خارج المساحة التعاونية . ١٦٢٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي فى مناجم الجزائر . ١٦٢٣

— قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لادارة جمعية مستخدمي مناجم زكار وروينة ١٦٢٤

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى . ١٦٢٤

اتفاقات دُولية

أمر رقم ٦٧-٢٤٦ مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ فى بيروت

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ فى بيروت ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ال

اللبنانية والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاق النقل الجوى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحكومة الجمهورية اللبنانية ،

رغبة منهما فى توسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين بما فيه الفائدة المشتركة ، وفى تيسير تنمية نشاطات النقل الجوى بين الجزائر ولبنان ، وفى مواصلة التعاون الدولي فى هذا المجال على أوسع مدى ممكن ، استنادا الى مبادىء وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي والموقعة فى شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر ، الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق بغية انشاء خدمات جوية مدنية ودولية على الخطوط المبينة فى الجدول الملحق .

الباب الاول
التعريف

المادة ٢ : لأجل تطبيق الاتفاق وملحقه :

أ ـ تعني كلمة « الاقليم » عندما تتعلق بدولة ما ، المناطق الارضية والمياه الاقليمية الملاصقة لها والتى تمارس عليها تلك الدولة سيادتها ،

ب ـ تعني عبارة « السلطات الجوية » فيما يتعلق بالجزائر ، وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، مديرية الطيران المدني . وفيما يتعلق بلبنان ، وزارة الاشغال العمومية والنقل ، المديرية العامة للنقل . او فى كلتا الحالتين كل هيئة تؤهل للقيام بالمهام التى تمارسها حاليا السلطات المذكورة ،

ج ـ تعني عبارة « المؤسسة المعينة » مؤسسة النقل الجوى التى تعينها كتابيا مع ذكر اسمها ، السلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين وتختارها كأداة لاستغلال الخدمات المرخص بها فى هذا الاتفاق وفى ملحقه .

المادة ٣ : تطبق على طائرات كل فريق متعاقد القوانين والانظمة الخاصة بالفريق المتعاقد الآخر والمتعلقة بدخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية فى اقليمه وانطلاقها منه او المتعلقة بالاستغلال والملاحة الخاصة بتلك الطائرات خلال وجودها فى اقليمه .

ويتعين على هيئات قيادة الطائرات والركاب ومرسلي البضائع والارساليات البريدية ، ان يتقيدوا ـ سواء كان بشخصهم او بشخص الوسيط عنهم من الغير ، العامل لحسابهم وباسمهم ـ بالقوانين والانظمة التى تضبط فى اقليم كل فريق متعاقد دخول واقامة وخروج هيئات القيادة والركاب والبضائع والارساليات البريدية كالتى تطبق على الدخول والهجرة والاستيطان والجوازات والاجراءات الخاصة بالعطل والجمرك والصحة ونظام العملات الصعبة .

ان المؤسسة او المؤسسات المعينة من طرف فريق متعاقد ملزمة بان يكون نشاطها المالي والتجارى فى اقليم الفريق المتعاقد الآخر مطابقا لقوانينه وانظمته .

المادة ٤ : ان شهادات صلاحية الملاحة ورخص الاهلية والاجازات المسلمة او المصدقة من احد الفريقين المتعاقدين وغير المنقضي مفعولها ، يعترف الفريق المتعاقد الآخر بصلاحيتها لأجل استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

المادة ٥ : يجوز ـ مع ذلك ـ لكل فريق متعاقد ان يحتفظ بحقه فى عدم الاعتراف بصلاحية رخص الاهلية والاجازات المسلمة لمواطنيه من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، للطيران بموجبها فوق اراضيه .

١ ـ ان الطائرات التى تستخدمها للنقل الدولي مؤسسات النقل الجوى والتى يعينها احد الفريقين المتعاقدين ، وتجهيزات الطيران ، وقطع التبديل ومدخرات الوقود ، والزيوت ، ومؤونات الرحلة (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) تكون معفاة حين دخولها اقليم الفريق المتعاقد الآخر ، طبقا للكيفيات المحددة فى النظام الجمركي الخاص بهذا الاخير ، من جميع رسوم الجمرك ونفقات التفتيش وغير ذلك من الحقوق والرسوم المماثلة شريطة ان تبقى هذه التجهيزات والمؤونات ضمن الطائرات الى حين اعادة اخراجها .

٢ ـ وتعفى ايضا من تلك الحقوق والرسوم وضمن نفس الكيفيات ، باستثناء الضرائب والرسوم المؤداة مقابل الخدمات المواد التالية :

أ) الوقود والزيوت المأخوذة من اقليم احد الفريقين المتعاقدين ، والمخصصة لتموين الطائرات المستغلة للنقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى والتى يعينها الفريق المتعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المرخص بها ، حتى ولو لزم استعمال هذه التموينات فى جزء المسافة الواقعة فوق اقليم الفريق المتعاقد والتى حملت فيه تلك التموينات .

ب) مؤمن الطريق المقدمة فى اقليم احد الفريقين ضمن الحدود التى تعينها سلطات ذلك الفريق المتعاقد ، والمحملة على الطائرات المستخدمة للنقل الدولي من طرف مؤسسات

النقل الجوى ، والمعينة من طرف المتعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ج) قطع التبديل المستوردة لاقليم احد الفريقين المتعاقدين لصيانة او تصليح الطائرات المستخدمة للنقل الدولي من طرف مؤسسات النقل الجوى والمعينة من الفريق المتعاقد الآخر .

٣ ـ ان الجهيزات العادية للطيران وتموينات الوقود والزيوت الخاصة بالطيران وقطع التبديل الموجودة على الطائرات التى تستغلها للنقل الدولي المؤسسة المعينة من احد الفريقين المتعاقدين لا يسوغ انزالها الى اقليم الفريق المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة للفريق المذكور . وفى هذه الحالة توضع هذه التجهيزات والمؤن تحت اشراف السلطات الجمركية المذكورة الى حين اعادة اخراجها ، او يجرى تصريح جمركي بها مع بقائها تحت تصرف المؤسسة المالكة لها .

المادة ٦ : يوافق كل من الفريقين المتعاقدين على ان المبالغ التى تستوفيها المؤسسة او المؤسسات التى يعينها الفريق المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات او الوسائل الخاصة بالملاحة وغيرها من التجهيزات التقنية يجب الا تتجاوز المقدار الذى تستوفيه المؤسسات الاخرى الوطنية او الاجنبية للنقل الجوى والتى تستغل الخدمات الدولية المماثلة .

المادة ٧ : يرخص للمؤسسات التى يعينها كل فريق متعاقد فى تعيين موظفين تقنيين وتجاريين فى بلد الفريق المتعاقد الآخر ، بما يتناسب مع مقدار الخدمات المتفق عليها بشرط مراعاة قوانين وانظمة الفريق المتعاقد الآخر .

واذا لم تؤمن المؤسسة او المؤسسات المعينة من طرف احد الفريقين المتعاقدين الخدمات الخاصة برحلتها بواسطة مكاتبها الخاصة وموظفيها فى بلد الفريق المتعاقد الآخر ، فلهذا الاخير ان يطلب منها ان تعهد الخدمات الخاصة بحجز التذاكر وتفريغ البضائع وتنسيقها والخدمات فى الارض الى هيئة مقبولة من السلطات الجوية وحائزة على جنسية هذا الفريق المتعاقد .

الباب الثانى
الخدمات المرخص بها

المادة ٨ : تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية اللبنانية ، حق العمل على استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة فى جدول الخطوط الملحق بهذا الاتفاق بواسطة مؤسسة او مؤسسات للنقل الجوى معينة لهذا الغرض ، وتمنح حكومة الجمهورية اللبنانية لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نفس حق المعاملة بالمثل .

المادة ٩ : يحق لكل فريق متعاقد ان يعين كتابيا للفريق المتعاقد الآخر، مؤسسة واحدة للنقل الجوى او اكثر لاستغلال الخدمات المرخص بها على الخطوط المبينة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

ويجب على الفريق المتعاقد الآخر ، عند استلامه هذا التعيين ، ان يمنح بدون امهال مؤسسة او مؤسسات النقل الجوى المعينة ، رخص الاستغلال الخاصة بها ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة ٣ من هذه المادة والمادة ١١ من هذا الاتفاق .

يمكن للسلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين ان تطلب من المؤسسة او مؤسسات النقل الجوى المعينة من الفريق المتعاقد الآخر اثبات استيفائها للشروط المقررة ، فى ميدان الاستغلال التقني والتجارى للخدمات الجوية الدولية ، بموجب القوانين والانظمة المطبقة بصفة عادية ومعقولة من طرف تلك السلطات ، وفقا لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي .

المادة ١٠ : يجرى استغلال الخدمات المرخص بها ، بواسطة مؤسسة واحدة للنقل الجوى او اكثر معينة من كل من الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخط او الخطوط المعينة .

يحق لكل من الفريقين المتعاقدين بناء على أخبار مسبق يرسله الى الفريق المتعاقد الآخر ان يعين بدل مؤسسة وطنية واحدة او عدة مؤسسات ، مؤسسة واحدة او اكثر معينة كل منها لاستغلال الخدمات المذكورة المرخص بها ، وان المؤسسة او المؤسسات الجديدة المعينة تستفيد من نفس الحقوق ولتزم بنفس الواجبات المتعلقة بالمؤسسات التى حلت محلها .

المادة ١١ : يحتفظ كل فريق متعاقد بحق رفض منح الاذن بالاستغلال لمؤسسة معينة من الفريق المتعاقد الآخر او الغاء ذلك الاذن ، اذا رأى لاسباب وجيهة عدم توفر البينة على ان اغلبية حصة الملكية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة هي فى حوزة الفريق المتعاقد الآخر او مواطنين لهذا الاخير ، او اذا لم تتقيد تلك المؤسسة بالقوانين والانظمة المذكورة فى المادة ٣ ، او لم تتمم الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق . بيد ان هذه التدابير لا تتخذ ، الا اذا لم تسفر المشاورات التى تقوم بين السلطتين الجويتين فى هذا الشأن عن نتيجة .

المادة ١٢ : يمكن استغلال الخدمات المرخص بها فورا او فى تاريخ لاحق حسب رغبة الفريق المتعاقد الذى منحت له تلك الحقوق .

المادة ١٣ : ان المؤسسات المعينة من قبل كل من الفريقين المتعاقدين تؤمن لها معاملة ملائمة وعادلة ، كي تستفيد من امكانيات التساوى بالنسبة لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ويجب عليها ، بالنسبة للمسافات المشتركة ، ان تراعي فوائدها المتبادلة قصد عدم المساس بصفة غير مشروعة ، بخدمات كل منها .

وان الفريقين المتعاقدين يأملان فى ان تتعاون مؤسساتهما

المعينة على غاية ما يمكن من التفاهم الوثيق خلال استغلال الخدمات المتفق عليها لاحراز النتائج القيمة على الصعيد الاقتصادي .

المادة ١٤ : ان مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التي يعينها احد الفريقين المتعاقدين وفقا لهذا الاتفاق ، تستفيد في بلد الفريق المتعاقد الآخر في نطاق الطيران الدولي من حق انزال وحمل الركاب والبريد والبضائع في مطارات التوقف والخطوط المعددة في الملحق المرفق ، بما في ذلك مطارات التوقف في بلاد الغير وضمن الشروط الموضحة في المواد الواردة بعده .

المادة ١٥ : ١ ـ ان الهدف الاصلي للخدمات المرخص بها على كل من الخطوط المبينة في الملحق المرفق ، هو تطبيق عامل الاستخدام المعتبر معقولا في طاقة موافقة للاحتياجات العادية والتقديرات الصحيحة بالنسبة للنقل الجوي الدولي من و الى بلد الفريق المتعاقد الذي عين المؤسسة المستغلة لتلك الخدمات .

٢ ـ تستطيع المؤسسة او المؤسسات التي يعينها احد الفريقين المتعاقدين في حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، تلبية حاجات النقل بين بلاد الدول الاخرى الواقعة بين الخطوط المعددة في الملحق المرفق وبلد الفريق المتعاقد الآخر مع مراعات الخدمات المحلية والاقليمية .

المادة ١٦ : يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة ، في كل مرة يلزم فيها زيادة موقتة في النقل على نفس الخطوط ، ان تستخدم بموافقة السلطات الجوية للفريق المتعاقد الآخر ، طاقة اضافية علاوة على الطاقة المشار اليها في المادة السابقة .

المادة ١٧ : اذا لم ترغب المؤسسات التي عينها احد الفريقين المتعاقدين في استخدام جزء او كل من طاقة النقل التي منحت لها ، على خط او عدة خطوط ، فانها تستطيع ان تنقل وقتيا الى المؤسسات المعينة من الفريق المتعاقد الآخر جزء طاقة النقل غير المستخدمة او تمامها ، شريطة اخبار السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين .

ويسوغ للمؤسسات المذكورة ان تسترجع في كل حين الكل او الجزء من الحقوق التي نقلتها .

المادة ١٨ : ١ ـ يجب تحديد التعريفات على معدلات معقولة ويراعى بصورة خاصة اقتصاد الاستغلال المتعلق بالمميزات المقدمة من كل مصلحة وتعريفات المؤسسات الاخرى التي تستغل كلا او جزءا من نفس الخط .

٢ ـ ان التعريفات المطبقة على النقل او التنزيل أثناء احدى التوقفات لا يجوز ان تقل عن التعريفات التي تطبقها مؤسسات الفريق المتعاقد التي تستغل الخدمات المحلية او الاقليمية في جزء من الخط المطابق .

٣ ـ ان تحديد التعريفات الواجبة التطبيق على الخدمات المرخص بها على الخطوط المعددة في ملحق هذا الاتفاق ، يجرى بقدر الامكان ، بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسات المعينة .

فتقوم هذه المؤسسات :

ا) اما باتفاق مباشر بعد المشاورة ان تقضي الحال بين مؤسسات النقل الجوي لبلاد الغير التي تستغل كلا او جزءا من نفس الخطوط ،

ب) او بتطبيق الحلول التي تكون قد اعتمدتها جمعية النقل الجوي الدولي (ياتا) .

٤ ـ ان التعريفات التي تحدد على الشكل المذكور يجب أن تعرض على السلطات الجوية لكل فريق متعاقد للمصادقة عليها في غضون ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر لتطبيقها ، ويسوغ تقصير هذه المهلة في حالات خصوصية شريطة اتفاق تلك السلطات .

٥ ـ اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي المعينة الى الاتفاق على تحديد التعريفة وفقا لاحكام الفقرة ٣ اعلاه ، او اذا اخبر احد الفريقين المتعاقدين عدم موافقته على التعريفة المعروضة عليه وفقا لاحكام الفقرة ٤ السابقة ، فعلى السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ان تبذل جهدها للتوصل الى تسوية مرضية .

ويلجأ الى التحكيم المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذا الاتفاق عند عدم حصول اي اتفاق .

يسوغ للفريق المتعاقد الذي اخبر بعدم موافقته ، ان يطالب الفريق المتعاقد الآخر بالاستمرار في تطبيق التعريفات الجاري بها العمل سابقا ، طالما لم يصدر قرار التحكيم .

المادة ١٩ : يجب على السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ، ابتداء من تطبيق هذا الاتفاق ، ان تبلغ كل منهما الاخرى في اقرب المهل الممكنة ، المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة للمؤسسات المعينة لاستغلال الخدمات المرخص بها .

وتشتمل هذه المعلومات ، بصفة خاصة ، على نسخة من الرخص الممنوحة ، ومن تعديلاتها عند الاقتضاء .

تبلغ المؤسسات المعينة الى السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاقل من تطبيق استغلال خدمات كل منها ، جداول المواقيت وعدد الرحلات ونماذج الطائرات التي يجرى استخدامها للمصادقة عليها ، ويتعين عليها ايضا الابلاغ عن كل التعديلات التي قد تطرأ فيما بعد .

المادة ٢٠ : تقدم السلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين الى السلطات الجوية للفريق المتعاقد الآخر ، وبناء على طلبها ، كل النتائج الاحصائية النظامية او غيرها والخاصة بالمؤسسات المعينة ، والتي يمكن ان تطلب عن حق ، لمراقبة طاقة النقل المقدمة من مؤسسة معينة من الفريق المتعاقد الاول على الخطوط المحددة وفقا للمادة ٨ من هذا الاتفاق وتتضمن هذه

النتائج جميع البيانات الضرورية لتحديد حجم ومنشأ وجهة النقل .

المادة ٢١ : يتشاور الفريقان المتعاقدان بصفة دورية ، وكلما اقتضت الحاجة ، بشأن دراسة الكيفيات التى تطبق فيها المؤسسات المعينة أحكام هذا الباب من الاتفاق والتأكد من عدم الاجحاف بمنافعهما ، وتراعي تلك المشاورات ، احصائيات النقل المتمم والاحصائيات المتبادلة بينهما بصفة نظامية .

الباب الثالث

التفسير ـ اعادة النظر ـ النزاعات ـ الفسخ

المادة ٢٢ : يجوز لكل فريق متعاقد ، فى كل حين ، ان يطلب أجراء المشاورة بين السلطات المختصة للفريقين المتعاقدين لتفسير وتطبيق هذا الاتفاق .

وتبدأ المشاورة عقب ستين يوما على الاكثر من يوم استلام الطلب .

المادة ٢٣ : ١ ـ اذا رغب فريق متعاقد فى تعديل بند ما من هذا الاتفاق او من ملحقه ، فيمكنه فى كل حين ، ان يطلب بالطريقة الدبلوماسية اجراء المشاورات بين السلطات الجوية لهذا الغرض .

٢ ـ تجرى المشاورات لزوما بعد ستين يوما من تاريخ الطلب او فى غضون فترة أبعد من ذلك تحدد باتفاق الفريقين المتعاقدين .

٣ ـ مع مراعاة احكام الفقرة ٤ من هذه المادة فان كل تنقيح أو تعديل لهذا الاتفاق يجب ان يصادق عليه وفقا للاحكام الدستورية الخاصة بكل فريق متعاقد ، ويجرى تطبيقهما بموجب تبادل مذكرات دبلوماسية .

٤ ـ ان التنقيح والتعديل فى ملحق هذا الاتفاق يجريان باتفاق السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ويطبقان بموجب تبادل مذكرات دبلوماسية .

المادة ٢٤ : ١ ـ اذا لم تتوصل السلطات الجوية او حكومتا الفريقين المتعاقدين الى تسوية خلاف متعلق بتفسير هذا الاتفاق او تطبيقه وفقا لاحكام المادة ٢٢ ، فيطرح الخلاف على محكمة تحكيمية .

٢ ـ تؤلف تلك المحكمة من ثلاثة اعضاء ، وتعين كل من الحكومتين حكما واحدا ، ويتفق هذان الاخيران على تعيين مواطن دولة أخرى كرئيس .

اذا لم يتم تعيين الحكمين فى مهلة الشهرين من تاريخ اليوم الذى عرضت فيه احدى الحكومتين التسوية التحكيمية للنزاع او اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر التالي،على تعيين الرئيس فيسوغ لكل فريق متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني اجراء التعيينات اللازمة .

واذا كان رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني من جنسية أحد الفريقين المتعاقدين ، فيطلب من نائب رئيس هذا المجلس الحائز على جنسية بلد آخر اجراء التعيينات المشار اليها .

٣ ـ تبت محكمة التحكيم ، اذا لم تتوصل الى تسوية النزاع وديا باغلبية الاصوات وتضع بذاتها قواعد الاجراءات وتحدد مركز اجتماعها ، ان لم يتفق الفريقان المتعاقدان على خلاف ذلك .

٤ ـ يتعهد الفريقان المتعاقدان بان يطبقا التدابير الموقتة التى قد تفرض خلال الدعوى او بموجب القرار التحكيمي الذى يعتبر فى جميع الاحوال حكما نهائيا .

٥ ـ اذا لم يطبق احد الفريقين المتعاقدين حكم محكمة التحكيم ، جاز للفريق المتعاقد الآخر ، طيلة مدة التخلف ، انقاص او ايقاف او ابطال الحقوق او الامتيازات التى منحها بموجب هذا الاتفاق الى الفريق المتعاقد المتخلف .

٦ ـ يتحمل كل فريق متعاقد أجرة حكمه ونصف أجرة الرئيس المعين .

المادة ٢٥ : يجوز لكل فريق متعاقد ، فى كل حين ، اعلام الفريق المتعاقد الآخر عن رغبته فى فسخ هذا الاتفاق .

ويبلغ ذلك الاعلام فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

ويسرى مفعول الفسخ بعد ثلاثة ايام من تاريخ استلام الفريق المتعاقد الآخر التبليغ به ، ما عدا حالة سحب ذلك التبليغ بموجب اتفاق مشترك قبل نهاية تلك الفترة .

واذا لم يشعر الفريق المتعاقد الذى يستلم ذلك التبليغ عن استلامه اياه ، فان هذا التبليغ يعتبر واصلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه فى مركز المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة ٢٦ : يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وجميع تعديلاته الى المنظمة الدولية للطيران المدني لتسجيلها لديها .

المادة ٢٧ : يجرى التصديق على هذا الاتفاق بموجب مذكرات التصديق التى يجرى تبادلها بين الفريقين المتعاقدين فى أسرع ما يمكن بواسطة الطرق الدبلوماسية .

ويسرى مفعوله بعد ثلاثين يوما من تبادل مذكرات التصديق .

وحرر فى بيروت بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ على نسختين أصليتين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عثمان سعدى

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
شافارش طوريقيان

ملحق الاتفـــاق
المتعلق بالنقل الجوى
بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القســـم الاول
الخطوط الجزائرية

الذهاب من : مطار جزائرى ـ تونس ـ بنغازى أوطرابلس الغرب ـ القاهرة ـ بيروت وبالعكس .

القســـم الثـــانى
الخطوط اللبنانية

الذهاب من : بيروت ـ طرابلس الغرب أو بنغازى ـ تونس ـ الجزائر وبالعكس .

تنبيـــــه :

١ ـ ان استغلال الخطوط الجزائرية واللبنانية قاصر على مماوسة الحرية الثالثة والرابعة .

٢ ـ تتفق السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين عـــلى الشروط التى تؤمن بمقتضاها الخدمات ، على الخطوط نفسها ، ويحدد فى هذا الاتفاق ، عدد الرحلات بحسب الطاقة التى تخصصها كل من المؤسسات ، وبصفة عامة ، شروط الاستغلال .

ان المبدأ الذى تحـدد بموجبـه هذه الشـروط ، هـو أن تكون الطاقة المخصصة لاحد أصناف النقل الثلاثة أو لجميعها وهى الركاب والبضائع والبريد ، موزعة بالتساوى بين المؤسسات الجزائرية واللبنانية وهذا مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادة ١٧ .

٣ ـ كل هبوط فى مطار واقع بين خط وآخر من الخطوط المذكورة أعلاه يمكن الغاؤه من المؤسسة المعينة من أحد الفريقين اذا استنسبت ذلك فى كل رحلة للطيران أو فى جزء منها .

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٧ ـ ٢٦٥ مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء الرسم على الاجور المرتفعة المفروض على المرتبات والاجور والتعويضـــات والمكافآت المدفوعة عن مزاولة كل نشاط فى عمالتى الواحات والساورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بالامر رقم ٦٧ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبمقتضى المواد ١٥ الى ١٨ من قانون المالية رقم ٦٢ـ ١٥٥ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

ـ وبمقتضى المادة ١٠ من قانون المالية رقم ٦٥ ـ ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنـــة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى قانون الضرائب ولا سيما المادة ٢٠٥ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان الاحكام المنصوص عليها فى المقطع الثانى من المادة ٢٠٥ ـ ١ من قانون الضرائب المباشرة ، والمتعلقة باحداث رسم تكميلي يضاف الى الدفع الاجمالي المنصوص عليه فى المقطع الاول من هذه المادة ، وكذا النصوص اللاحقة، لا تطبق على المبالغ المدفوعة عن مزاولة كل نشاط فى عمالتي الواحات والساورة وذلك اعتبارا من ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : ان كيفيات تطبيق المادة الاولى أعلاه ستحدد ، بحسب الحاجة ، بموجب مرسوم .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين